



**اتفاقية النقل البري
الدولي للركاب والبضائع على الطرق
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة جمهورية روسيا البيضاء**

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية روسيا البيضاء (بيلاروسيا)، ويشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفين المتعاقدين) ورغبة منهما في المساهمة بتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية بين بلديهما، وتعزيز التعاون في النقل البري على الطرق ضمن إطار اقتصاد السوق؛ واهتماماً منهما بحماية البيئة والمواطنين وتقنين استخدام الطاقة، والسلامة على الطرق وتحسين الأحوال المعيشية للسائقين بهدف تطوير النقل بينهما، واعترافاً منهما بالمزايا المشتركة الناجمة عن تطوير النقل البري على الطرق، فقد اتفقتا على ما يلي:

أحكام عامة

المادة ١ - مجال الاتفاقية

- ١- تسري أحكام هذه الاتفاقية على نقل الركاب والبضائع على الطرق البرية بين أراضي الطرفين المتعاقدين، بالترانزيت عبر أراضيها من وإلى أراضي طرف ثالث من خلال الناقلين المقيمين في أراضي أي من الطرفين المتعاقدين.
- ٢- لا تؤثر الاتفاقية الحالية على الحقوق والالتزامات الناجمة عن الارتباطات الدولية الأخرى للطرفين المتعاقدين.

المادة ٢ - التعريفات

سيكون للمصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية المعاني التالية:

- "الناقل" - أي شخص طبيعي أو اعتباري (معنوي) مقيم في الأراضي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، ومصرح له بالقيام بنقل الركاب و/أو البضائع.

- "المركبة/ واسطة النقل"- مركبة أو مجموعة من المركبات المسجلة في أي من الطرفين المتعاقدين، وهي مجهزة ومخصصة بشكل تام لنقل الركاب و/أو البضائع.
- "النقل"- الرحلات التي تقوم بها المركبة، سواء كانت محملة أو فارغة، حتى لو تم نقل المركبة أو المقطورة أو نصف المقطورة بواسطة القطار أو الباخرة لجزء من الرحلة.
- "النقل الداخلي"- نقل الركاب أو البضائع بواسطة ناقل من بلد أحد الطرفين المتعاقدين بين أماكن معينة داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- "أراضي الفريق المتعاقد"- أراضي المملكة الأردنية الهاشمية وأراضي جمهورية روسيا البيضاء.
- "بلد التأسيس"- أراضي أي من الطرفين المتعاقدين التي يقيم فيها الناقل والتي تم تسجيل المركبة فيها.
- "البلد المضيف"- أراضي أي من الطرفين المتعاقدين التي يعمل فيها الناقل دون أن تكون مركبته مسجلة فيها ودون أن يكون الناقل مقيماً ومستقراً فيها.
- "الحافلة"- مركبة مسجلة في أحد الطرفين، وتكون معدة وملائمة لنقل الركاب، وتحتوي على ما يزيد عن أربعين مقعداً بالإضافة إلى مقعد السائق.
- "خدمة الركاب المنتظمة"- الخدمة التي يتم بموجبها نقل الركاب عبر مسار محدد وفقاً لجدول زمني وأسعار محددة يجري نشرها مسبقاً. ويتم تحميل الركاب وإنزالهم في محطات انتظار محددة مسبقاً.
- "الخدمة المكوكية"- الخدمة التي يتم بموجبها، وعن طريق رحلات ذهاب وإياب متكررة، نقل مجموعات من الركاب الذين سبق تنظيمهم من نقطة انطلاق ثابتة إلى نقطة وصول ثابتة، وعودة كل مجموعة تتكون من الركاب الذين قاموا برحلة الذهاب إلى نقطة الانطلاق في رحلة لاحقة. وتعني نقطة الانطلاق ونقطة الوصول على التوالي المكان الذي تبدأ منه الرحلة والمكان الذي تنتهي فيه الرحلة.
- إن أول رحلة عودة وآخر رحلة إلى نقطة الوصول من مجموعة الرحلات المكوكية ستكونان بدون ركاب.
- "الخدمة العرضية"- الخدمة التي لا تندرج ضمن تعريف خدمة الركاب المنتظمة، ولا ضمن تعريف الخدمة المكوكية علماً أن تكرار وعدد الرحلات لا يؤثر على تصنيفها كخدمة عرضية.
- "وثيقة المراقبة"- بوليصة الراكب بالنسبة للحافلات، وهي النموذج المطابق للعينة التي اعتمدها اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة ١٦ من الاتفاقية الحالية.

- "السلطات المختصة" (المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية):
المملكة الأردنية الهاشمية: وزارة النقل.
جمهورية روسيا البيضاء: وزارة النقل والمواصلات.

نقل الركاب

المادة ٣- الخدمات المنتظمة

- ١- تخضع الخدمات المنتظمة التي تتم بواسطة الحافلات لنظام التصاريح الصادرة عن السلطة المختصة أو أية سلطة معنية أخرى في بلد نقطة الانطلاق ونقطة الوصول على أساس متكافئ.
- ٢- يقدم طلب الحصول على تصريح إلى السلطة المختصة أو أية سلطة معنية أخرى في بلد تأسيس خدمة الناقل، وفي حال اعتماد الطلب من قبل السلطة المختصة أو السلطة المعنية الأخرى، يتم تبليغ التصريح إلى السلطة المختصة أو السلطة المعنية الأخرى في الطرف المتعاقد الآخر.
- تقوم اللجنة المشتركة المشكلة بمقتضى المادة ١٦ من هذه الاتفاقية بتحديد شكل الطلب والوثائق المساندة المطلوبة.
- ٣- يتم إصدار التصاريح بالاتفاق المتبادل من قبل السلطات المختصة أو السلطات المعنية الأخرى في الطرفين المتعاقدين.
- يُتخذ قرار منح أو رفض التصريح خلال فترة ثلاثة أشهر، ما لم تنشأ ظروف خاصة. يسري مفعول التصاريح لمدة خمس سنوات، وهي قابلة للتجديد وتتضمن شروط التشغيل، بما في ذلك متطلبات البيئة والسلامة التي يجب أن تتوفر في المركبات.
- ٤- يتم تقرير أي تغييرات في شروط التشغيل وإلغاء الخدمة بمقتضى الإجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة.
- إذا لم تعد هناك أية حاجة إلى الخدمة، فإن الناقل يستطيع إلغاؤها بتوجيه إشعار قبل ثلاثة أشهر إلى السلطات المختصة أو السلطات المعنية الأخرى التي أصدرت التصاريح، وكذلك إلى الزبائن.

المادة ٤- الخدمات العرضية والموكبية

- ١- تخضع الخدمات العرضية والموكبية التي تقوم بها الحافلات لنظام التصاريح الصادر عن السلطة المختصة أو المعنية الأخرى في نقطة الانطلاق أو الوصول أو الترانزيت.

٢- كاستثناء لذلك، يتم إنجاز الخدمات الموضحة أدناه على أراضي البلد المضيف دون تصاريح:

- أ. "خدمة النقل السياحي المغلق" والتي يتم بموجبها استخدام ذات المركبة لنقل نفس مجموعة الركاب طوال الرحلة وإعادتهم إلى نقطة الانطلاق. ويجب أن تكون نقطة الوصول النهائي في المملكة الأردنية الهاشمية مدينة عمان.
- ب. الخدمات التي تكون فيها رحلة الذهاب محملة بالركاب وتكون فيها رحلة الإياب بدون ركاب.
- ج. الخدمات التي تكون فيها رحلة الذهاب بدون ركاب، وتكون فيها رحلة الإياب محملة بالركاب، على أن يكون قد تم إحضار الركاب على نفس واسطة النقل إلى أراضي الطرف المتعاقد الذين تم تحميلهم فيها مرة أخرى ونقلهم إلى أراضي بلد التأسيس.

٣- لا يسمح بتحميل الركاب في رحلة بموجب الخدمة المشار إليها في البند ٢ "أ"، "ب"، "ج" من هذه المادة، ما لم يتم منح تصريح خاص بها.

يجوز للجنة المشتركة المشكلة بمقتضى المادة ١٦ من هذه الاتفاقية تمديد الإعفاء من التصريح إلى فئات أخرى من الخدمات العرضية.

٤- يجب تقديم طلب التصريح إلى السلطة المختصة أو السلطة المعنية الأخرى في البلد المضيف.

تقوم اللجنة المشتركة المشكلة بمقتضى المادة ١٦ من هذه الاتفاقية بتحديد شكل الطلب والوثائق المساندة المطلوبة.

٥- يجب أن تكون الخدمات العرضية المعفاة من متطلبات التصاريح والتي يتم تشغيلها باستخدام الحافلات، مغطاة بوثيقة مراقبة. ويتم وضع الشروط ومضمون وثيقة المراقبة من قبل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة ١٦ من هذه الاتفاقية.

المادة ٥- أحكام عامة لخدمات نقل الركاب

- ١- التصاريح غير قابلة للتحويل إلى ناقلين آخرين.
- ٢- يحظر على أي ناقل من أحد الطرفين المتعاقدين مزاوله نقل الركاب داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

نقل البضائع

المادة ٦- نظام التصاريح

- ١- يجوز للناقلين المقيمين على أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بموجب نظام التصاريح الشاملة، القيام بما يلي:
 - أ) مزاولة عملية النقل بين أراضي الطرفين المتعاقدين.
 - ب) مزاولة نقل الترانزيت.
- ٢- يتم القيام بعملية النقل بين نقطة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر ونقطة في أراضي دولة ثالثة بموجب تصريح خاص.
- ٣- يحظر على أي ناقل من أحد الطرفين المتعاقدين مزاولة نقل البضائع داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة ٧- الإعفاء من متطلبات التصاريح

- ١- التصاريح المشار إليها في المادة ٦ من هذه الاتفاقية غير مطلوبة في الحالات التالية:
 - أ. النقل بواسطة عربات لا يتجاوز إجمالي وزنها القائم المسموح به بما في ذلك المقطورات، ما مقداره ٦ (ستة أطنان)، أو التي لا يزيد فيها صافي الحمولة المسموح بها عن ٣,٥ طن.
 - ب. نقل العربات المعطوبة أو المتعطلة، ورحلة العربات المعطوبة بعد إصلاحها.
 - ج. رحلة عربة البضائع غير المحملة (الفارغة) المرسلة لتحل محل عربة متعطلة في بلد آخر، وكذلك رحلة العودة للعربة المتعطلة بعد تصليحها.
 - د. نقل المستلزمات والمعدات الطبية اللازمة لحالات الطوارئ، وعلى الخصوص عند الاستجابة للكوارث الطبيعية، وكذلك للمعونة الإنسانية.
 - هـ. نقل الأعمال والمواد الفنية للأسواق الخيرية والمعارض، أو لأغراض أخرى غير تجارية.
 - و. نقل الممتلكات والملحقات والحيوانات لأغراض غير تجارية من أو إلى العروض المسرحية والموسيقية والسينمائية والرياضية أو عروض السيرك وتلك المتعلقة بالتسجيلات الإذاعية أو الإنتاج السينمائي أو التلفزيوني.
 - ز. نقل الجنازات.
 - ح. نقل البريد.
- ٢- يجوز للجنة المشتركة المشار إليها في المادة ١٦ من هذه الاتفاقية إضافة أو استبعاد أي بند من قائمة فئات النقل المستثناة من متطلبات التصاريح.

المادة ٨ - أحكام عامة لنقل البضائع

- ١- تقوم السلطات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين بتبادل نماذج التصاريح غير المعبأة، وفقاً للطلب والعدد المتفق عليه في كل عام. يسري مفعول تصاريح نقل البضائع لمدة ١٣ شهراً من بداية كل سنة ميلادية.
- ٢- التصاريح غير قابلة للتحويل إلى ناقلين آخرين.
- ٣- يمكن استعمال التصريح فقط لمركبة واحدة في المرة الواحدة. وفي حال وجود مجموعة من المركبات، فإن الرأس القاطر سيكون المحدد في إصدار التصريح أو الإعفاء.
- ٤- تقوم اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة ١٦ من هذه الاتفاقية بتحديد الحصة النسبية (الكوتا) والفئة، والاتفاق على أية مسائل أخرى تحكم استخدام التصاريح.

أحكام عامة

المادة ٩ - الأمور المالية

- ١- يتم إعفاء عملية النقل بواسطة مركبات مسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين تعمل بشكل مؤقت في الطرف المتعاقد الآخر بمقتضى شروط هذه الاتفاقية، من دفع الرسوم المنصوص عليها في التشريعات المحلية للطرف المضيف والمتعلقة بالملكية والتسجيل وتسيير المركبة.
- ٢- يتم إعفاء الوقود الموجود في الخزانات الثابتة والمجهزة في المركبة من الشركة الصانعة واللازم لتسيير المركبة، بالإضافة إلى زيوت التشحيم الضرورية للتشغيل العادي للمركبة أثناء الرحلة وقطع الغيار الضرورية لإصلاح المركبة، من الرسوم الجمركية في البلد المضيف. كما أن قطع الغيار المستعملة التي تم استبدالها يجب أن يعاد تصديرها أو يتم إتلافها تحت إشراف السلطات الجمركية أو أن يتم تسليمها إليهم.
- ٣- يخضع النقل المشمول بهذه الاتفاقية في البلد المضيف لرسوم استخدام الطرق وغيرها من الرسوم المفروضة على استخدام شبكة الطرق أو الجسور.

المادة ١٠ - الوزن والأبعاد

- ١- يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى للأوزان والأحمال المحورية وأبعاد المركبات الحدود القصوى المدونة في وثائق التسجيل، أو الحدود القصوى المعمول بها في البلد المضيف.
- ٢- يسمح باستخدام مركبات يزيد وزنها أو أبعادها عن الحدود القصوى المسموح بها في البلد المضيف فقط بعد الحصول على تصريح خاص مسبق.

المادة ١١ - نقل البضائع والسلع الخطيرة

يخضع نقل البضائع الخطيرة إلى أراضي البلد المضيف لتصريح خاص يتم الحصول عليه من السلطة المعنية في البلد المذكور.

المادة ١٢ - التأشيرات

تقوم السلطات المختصة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين بإصدار تأشيرات لعدة سفرات صالحة لغاية ١٨٠ يوماً إلى أعضاء طاقم المركبة (لا يزيد عددهم عن شخصين) الذين يمارسون عملية النقل الدولي للركاب أو البضائع، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والتشريعات المحلية ذات العلاقة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة ١٣ - وثائق الدخول

١- يجب على كافة وسائل النقل التي تقوم بالنقل الدولي على الطرق أن تكون مصحوبة بالوثائق اللازمة للتخليص الجمركي بموجب التشريعات المحلية لكل من الطرفين المتعاقدين.

٢- إذا كان النقل الدولي للبضائع مغطى بوثيقة تير (TIR) (ميثاق تير TIR) المبرمة في ١٤ تشرين الثاني ١٩٧٥، فتطبق الأنظمة المنصوص عليها في ميثاق تير (TIR). أما إذا كان النقل الدولي للبضائع غير مغطى بوثيقة تير (TIR) و فتطبق أحكام التشريعات المحلية لبلد الطرف المتعاقد الذي تم القيام بعملية النقل على أرضيه.

٣- يتوجب على سائقي المركبات الذين يقومون بالنقل الدولي بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية أن تكون بحوزتهم الوثائق التالية:

- أ. رخصة سوق (قيادة) سارية المفعول مطابقة لفئة المركبة التي يقودها. ويجب أن تكون تلك الرخصة مطابقة لأحكام القوانين والأنظمة المرعية في إقليم الطرف المتعاقد المسجلة فيه المركبة، أو أن تكون رخصة سوق دولية.
- ب. رخصة للمركبة سارية المفعول.
- ج. جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة تأشيرات الدخول اللازمة.

المادة ١٤ - التأمين

يجب أن يكون لدى الناقل الذي يقوم بنقل الركاب والأمتعة و/أو البضائع بين أراضي الطرفين المتعاقدين، و/أو عبرهما بوليصة تأمين إجبارية عن المسؤولية تجاه الطرف الثالث ينسجم مع القوانين والأنظمة السارية في كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة ١٥ - التزامات الناقلين والمخالفات

- ١- يجب أن يتقيد الناقلون التابعون لبلد أحد الطرفين المتعاقدين وطاقم مركباتهم، عند تواجدهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بالقوانين والأنظمة المرورية السارية في ذلك البلد.
- ٢- في حالة حدوث أي مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية من قبل سائق تابع لأحد الطرفين المتعاقدين، تقوم السلطة المختصة في بلد الطرف المتعاقد الذي حدثت المخالفة فيه، ودون المساس بالإجراءات القانونية المطبقة في بلدها، بإبلاغ السلطة المختصة في بلد الطرف المتعاقد الآخر والتي تقوم من جانبها باتخاذ الخطوات اللازمة المنصوص عليها في التشريعات المحلية لبلدها. وفي الحالات الخطيرة بشكل خاص، يجوز للسلطة المختصة في البلد المضيف أن تمنع بصفة مؤقتة الدخول إلى أراضي البلد المذكور، لحين صدور قرار من السلطة المختصة في بلد التأسيس. وتقوم السلطات المختصة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين بإطلاع بعضهما البعض بشكل مستمر على القرارات التي يتم اتخاذها.

المادة ١٦ - اللجنة المشتركة

- ١- تشكل لجنة مشتركة تتكون من ممثلين عن السلطات المختصة أو السلطات المعنية الأخرى للطرفين المتعاقدين.
- ٢- مهام وواجبات هذه اللجنة هي:
 - أ. الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية.
 - ب. دراسة المشاكل التي لم يتم التغلب عليها من قبل السلطات المختصة، واقتراح الحلول المحتملة والمناسبة لها.
 - ج. مراجعة جميع المواضيع المعنية التي تقع ضمن نطاق هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات بشأنها للعمل على تسويتها.
 - د. التوصية بإجراء أية تعديلات على بنود هذه الاتفاقية ورفعها إلى الجهات المختصة للمصادقة عليها.
 - هـ. دراسة أية أمور أخرى يتم الاتفاق بين الطرفين على بحثها، فيما يتعلق بمجال هذه الاتفاقية.
- ٣- تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل سنتين أو قبل ذلك بناء على طلب من الجهات المختصة في أي من الطرفين المتعاقدين وذلك بالتناوب في المملكة الأردنية الهاشمية أو جمهورية

روسيا البيضاء. ويتم الترتيب للاجتماعات بين الطرفين المتعاقدين من قبل السلطات المختصة خلال القنوات الدبلوماسية.

أحكام نهائية

المادة ١٧- سريان مفعول الاتفاقية ومدتها

- ١- يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ استلام آخر إشعار خطي خلال القنوات الدبلوماسية يؤكد استكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات الرسمية الداخلية وفقاً للتشريعات الوطنية لكل بلد منهما والضرورية لسريان مفعول الاتفاقية.
- ٢- تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمسة سنوات. ويتم بعد ذلك تجديدها ضمناً لفترات أخرى تبلغ مدة كل منها خمس سنوات، ما لم يتم توجيه إشعار خطي من قبل أي من الطرفين المتعاقدين إلى الطرف المتعاقد الآخر عن نيته في إنهاء هذه الاتفاقية وذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها.
- ٣- يتم الاتفاق خطياً على أي تعديل لهذه الاتفاقية بين الطرفين المتعاقدين، وتصبح نافذة المفعول طبقاً للإجراء الموضح في الفقرة ١ من هذه المادة.

حررت هذه الاتفاقية في مينسك بتاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٤ من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والروسية والإنجليزية، وتتمتع جميع النسخ بنفس المصادقية وبالقوة القانونية ذاتها، وفي حال وجود اختلاف حول تفسيرها يعتمد النص الإنجليزي.

عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية



عن حكومة

جمهورية روسيا البيضاء (بيلاروسيا)

